

## دعوى

القرار رقم (7-2021-VSR) |

الصادر في الدعوى رقم (2020-5607-V) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامات تأخر بالسداد - فترات ضريبية - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف تعيين الحكم بانتهاء الخصومة.

## الملخص:

تقدمت الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة، وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (أبريل ٢٠١٨ - مايو ٢٠١٨ - أغسطس ٢٠١٨ - سبتمبر ٢٠١٨ - أكتوبر ٢٠١٨ - نوفمبر ٢٠١٨ - ديسمبر ٢٠١٨ - يناير ٢٠١٩ - أغسطس ٢٠١٨ - سبتمبر ٢٠١٩م)، وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (١,١٢٩,٩٩٧,٠٦ ريال - ولم تقدم المدعى عليها ردها، على الرغم من إشعارها بوجود دعوى ضدها مقامة من الهيئة ويتطلب الرد - ثبت للدائرة: أن ممثل المدعية أفاد أن المدعى عليها قامت بسداد جميع المبالغ المستحقة محل الدعوى، مطالباً بانقضاء الدعوى قررت اللجنة اعتبار الدعوى منقضية، بموجب إقرار ممثل المدعية بسداد المدعى عليها جميع المبالغ المستحقة عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

## المستند:

- المادة (٢/١٥) ومن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى ضد شركة ... ، سجل تجاري رقم (...). تطلب إلزامها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة، وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (ابريل ٢٠١٨ - مايو ٢٠١٨ - أغسطس ٢٠١٨ - سبتمبر ٢٠١٨ - أكتوبر ٢٠١٨ - نوفمبر ٢٠١٨ - ديسمبر ٢٠١٨ - يناير ٢٠١٨ - أغسطس ٢٠١٨ - سبتمبر ٢٠١٩م)، وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (١,١٢٩,٩٩٧,٠٦) ريال.

ولم تقدم المدعى عليها ردها، على الرغم من إشعارها بوجود دعوى ضدها مقامة من الهيئة ويتطلب الرد.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الثانية مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب بأن المدعى عليها قامت بسداد جميع المبالغ المستحقة محل الدعوى، ويطلب بانقضاء الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها نظاماً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعية أن المدعى عليها قامت بسداد جميع المبالغ المستحقة محل الدعوى، مطالباً بانقضاء الدعوى.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية، بموجب إقرار ممثل المدعية بسداد المدعى عليها جميع المبالغ المستحقة عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.